مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 93 - 121

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 ه

لعدد: 01

المحلد: 09

# استغلال العقار الموجه للاستثمار في ظل الأمر 08-04

# Exploitation of real estate directed to investment under Order 08-04

تاريخ إرسال المقال: 23-07-2022 تاريخ قبول المقال: 18-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الأستاذ بوشنافة جمال

كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية مخبر السيادة و العولمة aboumoncef@hotmail.fr ط/ بن تربعة مها \*

طالبة دكتوراه قانون خاص كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية مخبر السيادة و العولمة mahabentria16@gmail.com

الملخص: اعتمد المشرع الجزائري بموجب الأمر 08-04 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية سواء كانت صناعية أو سياحية، على عقد الامتياز غير القابل للتنازل كآلية لاستغلال تلك الأراضي لذا ستنصب الدراسة على شروط و كيفية إبرام هذا العقد و مختلف المراحل التي يمر بها وكذا الآثار المترتبة على تنفيذه، و ذلك بالتطرق لحقوق المستثمر و التزاماته، و كذا كيفية تسوية مختلف النزاعات الناشئة عنه سواء كانت مطروحة أمام القضاء الإداري أو العادي، أو تم اللجوء لإحدى الطرق البديلة.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: عقد امتياز استثمار-عقار صناعي-عقار سياحي-حقوق المستثمر – منازعات.

<u>Abstract</u> The Algerian legislator, by virtue of Ordinance 08-04, which specifies the conditions and modalities for granting concessions on state lands and directed to the implementation of investment projects, whether industrial or tourism, has approved the non-waiverable concession contract as a mechanism for the exploitation of those lands, so the study will focus on the conditions and how to conclude this contract and the various stages it goes through, as well as the implications of its implementation, by addressing the investor's rights and obligations, as well how to settle the various disputes arising from whether they are brought before the administrative or ordinary judiciary, or an alternative method is resorted to.

**Key words:** concession contract-investment-industrial property-tourist property-investor rights-disputes.

\* المؤلف المرسل

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09 العدد: 01

#### المقدمة:

تسعى الجزائر إلى دفع عجلة الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال استغلال كل المقومات المتوفرة لديها، و يعد العقار أحد هذه المقومات باعتباره الفضاء الذي تستقر فيه مجمل النشاطات مهما كان نوعها، و يعتبر العقار الصناعي و السياحي التابع للاملاك الوطنية الخاصة أهم عوامل جذب الإستثمارات في الجزائر و التي يعول عليها لتوفير مداخيل خارج مجال المحروقات، و قد عرفت المنظومة التشريعية المنظمة لهذين العقارين عدم الاستقرار و الثبات نظرا للتعديلات التي طرأت عليها في العديد من المرات حتى تتماشى مع السياسة المتبعة قصد تسهيل عملية الإستثمار و الحصول على العقار، فبعد أن كان الإستغلال يتأرجح بين الإمتياز و التنازل ، أصبح في ظل الأمر 80-04 يخضع لنظام الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل باعتباره الوسيلة المفضلة لدى يخضع لنظام الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل باعتباره الوسيلة المفضلة لدى السلطات العمومية و هذا لما يوفره من امتيازات تعود على الخزينة العمومية و على المستفيد ، و هو آلية لبيرالية مفضلة لتسيير الأملاك الوطنية عموما ، فهو نظام يتعايش مع نظام اقتصاد السوق في كنف احترام المستثمر للقوانين المعمول بها.

# فماهي أحكام استغلال العقار الصناعي و السياحي عن طريق الإمتياز في إطار الأمر 08-04؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لإبرام عقد الإمتياز على العقار الصناعي و السياحي باعتبارهما المجالين اللذين شملهما الأمر 08-04 ، و في المبحث الثاني نتطرق لآثار تنفيذ عقد الإمتياز .

# المبحث 1 إبرام عقد الإمتياز في ظل الأمر 08-104.

نظم المشرع الجزائري كيفية ابرام عقد الإمتياز على العقار الموجه للاستثمار بموجب الامر 08 -04 و النصوص التنظيمية له، حيث حدد شروطا لمنح هذا العقد لفائدة المستثمر كما وضع إجراءات يتعين على هذا الأخير اتباعها من أجل الحصول على عقد الإمتياز على العقار سواء كان في المجال الصناعي أو السياحي.

أ الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 2008/09/03 المعدل و المتمم

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09 العدد: 01

## المطلب 01 شروط منح الإمتياز على العقار الموجه للاستثمار

هناك شروط خاصة بصاحب الإمتياز، و أخرى خاصة بالعقار الذي سيحوي المشروع الإستثماري

# الفرع 01 شروط خاصة بصاحب الإمتياز:

. يمكن أن يكون صاحب الإمتياز شخصا طبيعيا أو معنويا  $^2$  و الأهلية المطلوبة في الشخص الطبيعي هي أهلية الأداء التي حددها القانون بـ 19 سنة كاملة، متمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه  $^3$  كما أن الشخص المعنوي يتمتع هو الآخر بالأهلية القانونية وفقا لنص المادة 50 من القانون المدنى.

يمكن لصاحب الإمتياز أن يكون شخصا وطنيا أو أجنبيا، فهذا الأخير يملك إمكانيات مالية وتكنولوجية تجعله يفوق أهمية عن المستثمر الوطني، قد يكون الشخص الأجنبي شخصا طبيعيا و الذي يشترط فيه أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها في الجزائر، و قد يكون معنويا (شركة أو شركات متكتلة فيما بينها أو شركات متعددة الجنسيات)، و قد أخذ المشرع الجزائري في تحديد جنسية الشخص المعنوي بمعيار المركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي، وهو المكان الذي توجد فيه الإمكانيات و الموارد البشرية و المادية التي تمتلكها الشركة.

كان المشرع الجزائري يفرض على المستثمر الأجنبي إقامة مشروعه الإستثماري في إطار شراكة مع المستثمر الوطني ( قاعدة 49/51)، دون وضع ضابط محدد لمجال الإستثمارات التي سيقوم بالإستثمار فيها  $^{5}$  و هذا منذ سنة 2009 بموجب قانون المالية

<sup>ِ</sup> المادة 03 من الأمر 08-04 " ...الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخاضعين للقانون الخاص..."

المادة 40 من القانون المدني ( الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 75 مؤرخة في 1975/09/30 ، المعدل و المتمم )

المادة 125 من الأمر 11-03 المؤرخ في  $\frac{7}{08/26}$  2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 مؤرخة في  $\frac{4}{2003/08/27}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 518

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 93 - 121	، 1444 ھ	السنة: جانفي 2023 م- رجب	العدد: 01	المجلد: 09
تم إلغاء هذا القيد،	<sup>6</sup> ، أين	قانون المالية لسنة2020	غاية صدور	لسنة 2009 إلى
		طاعات استراتيجية.	التي تمس ق	باستثناء المشارب

# الفرع 02 شروط خاصة بالعقار محل منح الإُمتياز

و نقصد به الأراضي المعنية بمنح الإمتياز على العقار الصناعي و السياحي، فبالنسبة للعقار الصناعي فإنه يتمثل في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة ، والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة ، و كذا على الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات  $^7$  و قد استثنت المادة 02 من الأمر 08-04 من مجال كل من الأراضي الفلاحية ، القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية ، القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع حماية المنشآت الكهربائية و الغازية ، القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية و الثقافية ، القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة ، القطع الأرضية الموجهة للرضية الموجهة من إعانة الدولة ، و المثبت المتويل إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لأحكام دفتر الشروط ، و المثبت قانونا بموجب شهادة المطابقة  $^8$ 

أما بالنسبة للعقار السياحي فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن تطبيق الأمر  $^{0}$ 04 المعدل و المتمم يكون على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي و قد عرفت المادة  $^{0}$ 02 من القانون  $^{0}$ 03 هذه الأخيرة "هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتمير بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة الإقامة أو تنمية منشآت سياحية ، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة

<sup>-</sup>

المادة 109 من قانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد  $^6$  المادة في 2019/12/30 مؤرخة في 2019/12/30

<sup>′</sup> تعليمة وزارية مشتركة . وزير الصناعة و المناجم ، وزير المالية ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية . رقم 01 مؤرخة في 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الإمتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، ص 01

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> النقطة الأخيرة تم إضافتها بعد تعديل المادة 02 من القانون 04-08 بموجب القانون 14-10 المؤرخ في 10-14/12/30 المؤرخ في 2014/12/31 في المادة 61 مؤرخة في 2014/12/31 في المادة 61

و المادة 15 من القانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 20-11/07-20

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93 - 121 ات المدودية"، يشترط أن يتم تميئته قبل منجه للاستثمار فيه، و التي تكون طبق

ذات المردودية"، يشترط أن يتم تهيئته قبل منحه للاستثمار فيه، و التي تكون طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، و قد أسندت مهمة أشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع و المواقع السياحية للدولة أماء، حيث تعنى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بهذه المهمة تحت إشراف الدولة طبقا لنص المادة 20من القانون 03من القانون 03من المشرع الجزائري سمح بموجب قانون المالية لسنة 2018 للمستثمرين المستفيدين من أرض موجهة للاستثمار داخل هذه المناطق بالتكفل بأشغال التهيئة و ذلك بالمرافقة و المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال ابرام اتفاقية إطار بين الطرفين.

# المطلب 02 إجراءات منح الإمتياز في ظل الأمر 08-04 المعدل و المتمم.

تميزت إجراءات منح الإمتياز في إطار الأمر 08-04 بالمرونة و هذا بهدف تطوير المناخ الإستثماري و إنعاش النمو الاقتصادي للبلاد ،حيث شهد هذا الأمر الكثير من التعديلات، و قد أقر المشرع الجزائري نمط الإستغلال عن طريق الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل بموجب هذا الأمر 08-04 عن طريق المزاد العلني كأصل و التراضي استثناء، واستقر في الأخير بموجب قانون المالية التكميلي 2011 على نظام الإستغلال عن طريق الإمتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل عن طريق التراضي  $^{11}$  و هو النمط الوحيد الموجه لفائدة المستثمرين بجميع أشكالهم ، للحصول على وعاء عقاري لإنشاء مشروع استثماري سواء كان صناعيا أو سياحيا.

## الفرع الأول: إجراءات منح الإمتياز على العقار الصناعي في إطار الأمر 08-04

حتى يتمكن المستثمر من الحصول على عقد امتياز على العقار الصناعي يتعين عليه اتباع الإجراءات التالية:

المادة 17 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية جريدة  $^{10}$  المؤرخ في 2003/02/17 وكفرة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المؤرخ في 2003/02/17 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19

المادة 15 قانون المالية لسنة 2011 مرجع سابق، و التي عدلت في المادة 03 من الأمر 08-.04 $^{
m 11}$ 

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 ه ص: 93 - 121

## 1إيداع الطلبات

تبدأ إجراءات منح الإمتياز بإيداع طلب منح الإمتياز بالتراضي أمام لجنة المساعدة تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار  $^{21}$ , يرفق الطلب بدراسة تقنية و اقتصادية للمشروع تشمل الوصف الدقيق للمشروع الإستثماري المزمع إنجازه ، و كذا مخطط تمويل المشروع و الذي يوضح من خلاله التكلفة المالية التقديرية ، مبلغ القسط الشخصي الذي يشكل رأسمال خاص للمستثمر ، مبلغ الإعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها أو التي يستطيع التصرف فيها  $^{13}$ , و بالموازاة مع إيداع الطلب، يجب على المستثمر الوطني تسجيل الإستثمار  $^{14}$  أمام الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي يختارها في حال ما إذا كان يريد الإستفادة من المزايا  $^{15}$ , كما أن منح المزايا لفائدة الإستثمارات الكبرى التي تساوي أو تفوق خمسة ملايير دينار يخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار  $^{16}$ 

أما بالنسبة للإستثمار الأجنبي فهو يعتبر من المواضيع التي تسلتزم تدخل الدولة كونه يمس السيادة الوطنية لذلك تسعى الحكومة الجزائرية لجلب الإستثمارات الأجنبية بالتوفيق بين الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطنى من خلال منحهم الحماية و الضمانات و الإمتيازات و بين الوقوف على

<sup>-</sup>

 $<sup>^{12}</sup>$ تم تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 01-20 المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، جريدة رسمية عدد 01 010 ، تم إلغاء العمل بها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 015 (الأمر 011-10 المؤرخ في 013 يوليو 015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 015 ، جريدة رسمية عدد 016 مؤرخة في 015 يوليو 015 لذلك أصبحت الملفات تودع امام المديرية الولائية للصناعة، و بعده ذلك أعاد المشرع الجزائري تفعيل دور تلك اللجنة بموجب المادة 015 المائية لسنة مائية المائية لسنة مائية المائية لسنة مائية المائية لسنة المائية لسنة المائية لسنة مائية لسنة المائية لسنة للمائية لسنة المائية لسنة للمائية لسنة للمائية للمائية لمائية للمائية للمائي

<sup>&</sup>lt;sup>13</sup> المادة 14 و 15 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم 09-152 المؤرخ في 02-05-2009 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 2015/08/06، وكذا تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الإمتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> المرسوم التنفيذي 7ً-102 المؤرخ في 2017/03/5 يحدد كيفياات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج المرسوم التنفيذي 16-102 المؤرخة في 2017/03/08

المادة 04 من القانون  $^{16}$ -90المؤرخ في  $^{16}$ /08 المتعلق بترقية الإستثمار وسمية عدد 46 مؤرخة في  $^{15}$ 10 المتعلق بترقية الإستثمار وسمية عدد 46 مؤرخة في  $^{15}$ 2016/08/03.

و كذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-102 مرجع سابق  $^{16}$  المادة 14 من القانون 16-09، مرجع سابق

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

ص: 93 - 121	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 ه	العدد: 01	المجلد: 09
في ظل الأمر 01-	الإستثمارات في إطارها <sup>17</sup> ، و لذلك و	قائمة و إنجاز	احترام الشروط ال
ضافة للملف الذي	ان يتعين على المستثمر الأجنبي فالإه	وير الإستثمار كا	03 المتعلق بتطو
ليميا يتعين تقديم	ديرية الصناعة و المناجم المختصة إق	ر وطني لدى ما	يقدمه أي مستثم
ر (ANDI) و الذي	عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	الامتياز الصادر	نسخة من مقرر
الصناعة اختياريا	مع دفع ملف الإستثمار أمام مديرية	عليها بالموازاة	يمكن الحصول
إلا في حالة طلب	لنيين أو الأجانب و لا يصبح إلزاميا	ستثمرين الوط	سواء بالنسبة للم
اء إلزامي للمستثمر	بة التكميلي لسنة 2009 ، أصبح الإجر	ور قانون المالب	المزايا، و بعد صد
يقدمه أي مستثمر	المزايا أم لا ، فالإضافة للملف الذي	الإستفادة من	الأجنبي سواء أراد
م نسخة من مقرر	مناجم المختصة إقليميا يتعين تقدي	بة الصناعة و ال	وطني لدى مديرب
ي يمكن الحصول	نية لتطوير الاستثمار (ANDI) و الذ:	بن الوكالة الوط	الامتياز الصادر ع
	متثمار أمام مديرية الصناعة	دفع ملف الإس	عليها بالموازاة مع

و بعد صدور القانون 16-09 تم إلغاء التصريح بالاستثمار الوجوبي أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار ، و أصبح المستثمر الأجنبي مثله مثل المستثمر الوطني يسجل لدى الوكالة السالفة الذكر بغرض الحصول على المزايا فقط طبقا للمادة 04 من قانون ترقية الإستثمار ، و يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور للمستثمر الأجنبي <sup>18</sup>.

## 2 دراسة الطلبات

يتم دراسة الطلبات المستثمر الوطني على مستوى لجنة المساعدة 19 ، أما بالنسبة لملف المستثمر الأجنبي

 $<sup>^{17}</sup>$ عسالى نفيسة، إختصاصات المجلس الوطنى للاستثمار،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد13العدد  $^{17}$ سنة2016،ص 389

<sup>18</sup> المادة 08 قانون ترقية الإستثمار، مرجع سابق

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> بعد إلغاء هذه اللجنة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أسندت مهمة دراسة الطلبات إلى المدير الولائي المكلف بالاستثمار ، و في هذا الإطار يمكنه استشارة مديريات الولاية المعنية مباشرة بذات المشروع كلما اقتضت الضرورة ذلك و تلزم هذه الأخيرة بإبداء رأيها في أجل 08 أيام ، و في حال عدم الرد يعتبر رأيها إيجابي ، مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 7829 مؤرخة في 2015/08/13 تتضمن منح حق الإمتياز على العقارات التابعةة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، مرفقات تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤررخة في 2015/08/06

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

فقبل صدور القانون 16-09 كانت دراسته تتم دراسته مسبقا على مستوى المجلس الوطني للاستثمار، وبعد دراسة الملف يتخذ المجلس قرارا إما برفض الملف أو قبوله ، و يكون القبول في حالة مطابقة الملف لتوجهات الدولة و احترامه لكافة أحكام قانون ترقية الإستثمار، غير أنه وبصدور قانون 16-09 و ما جاء به من تكريس لمبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي و الوطني، تم الإستغناء عن الدراسة المسبقة لملف الأجنبي من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

## 3 الترخيص بالإمتياز

قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011، كان الأمر 08-04 ينص بموجب المادة 05 منه أن الترخيص بمنح الإمتياز عن طريق المزاد العلني يكون بموجب قرار من الوالي باقتراح من لجنة المساعدة ، أما الترخيص بمنح الإمتياز عن طريق التراضي فقد كان يتم بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار، و بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، تم إلغاء منح الإمتياز بالمزاد العلني و أبقى مشرع الجزائري على التراضي كأسلوب وحيد لمنح الإمتياز، أصبح للمجلس الوطني للاستثمار دور استشاري فقط، يقتصر دوره على اقتراح تخفيضات إضافية في مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية 100 التي تحددها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة الترخيص بمنح الإمتياز بالتراضي يتم بموجب بقرار من الوالي باقتراح من لجنة المساعدة 201

## 04 تحرير عقد الإمتياز و تسليمه للمستثمر

ترسل الملفات التي اتخذ الوالي بشأنها قرارا بمنح الإمتياز إلى مديرية أملاك الدولة المختصة لإقليميا و تلتزم هذه الأخيرة بإنهاء إجراءات الإمضاء مع المستثمر على دفتر

-

المادة 08 من الأمر 08-04 المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مرجع سابق المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-15، مرجع سابق المرادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-15، مرجع سابق

<sup>22</sup> مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 1180 بتاريخ 2020/02/04 تتضمن تنفيذ أحكام المادة 118 من القانون 19-14 المؤرخ في 21 /2019/12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ف/ي منح الإمتياز على الأراضي ملك خاص للدولة في إطار الإستثمار، و تجدر الإشارة أنه عندما تم إلغاء العمل باللجنة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كان الترخيص بمنح الإمتياز بالتراضي يتم بموجب قرار صادر عن الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالإستثمار، المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 10 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93-121 شروط يحدد بدقة برنامج الإستثمار و كذا بنود و شروط منح الإمتياز 23 وفقا للنموذجين المرفقين بالمرسومين 09-152 و 09-153، يتم التوقيع على دفتر الشروط من طرف كلا الطرفين في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف .

يكرس الإمتياز بعقد إداري تحرره مديرية أملاك الدولة بتفويض من وزير المالية في أجل 15 يوما الموالية للتوقيع على دفتر الشروط ، و على العموم ، لا يمكن أن تتجاوز فترة إعداد عقد الإمتياز مدة شهر واحد من يوم استلام الملف من قبل الوالي<sup>24</sup>

يخضع عقد الإمتياز في شكله الرسمي للتسجيل ثم يودع لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا قصد إشهاره ، و يكون هذا العقد معفى من حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية 25

و فور تسليم عقد الإمتياز تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة و بدء الإنتفاع منها عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة <sup>26</sup>

بعد إتمام مشروع الإستثمار ، يبادر المستثمر إجباريا بتكريس ملكية البنايات المنجزة من قبله على الأرض الممنوحة له ، و يكون العقد موثقا و مشهرا

إذا لم يتمكن صاحب الإمتياز من إتمام مشروعه الإستثماري في الأجل المحدد في عقد الإمتياز يمنح أجلا إضافيا يتراوح من سنة إلى 3 سنوات حسب طبيعة و أهمية المشروع 27

## الفرع 02 : إجراءات منح الإمتياز بالنسبة للعقار السياحي في ظل الأمر 08-04

كان منح الإمتياز يستند على المرسوم 23/07 المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية أو منح الإمتياز عليها باعتبار أن الأمر 10-10 المحدد لشروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجعة لانجاز مشاريع تنموية استثنت القطع الأرضية المتواجدة

<sup>24</sup> عليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 2015/08/06 مرجع سابق ، ص 2

<sup>&</sup>lt;sup>23</sup>المادة 10 من الأمر 08-04 ، مرمع سابق

<sup>25</sup> المادة 60 من القانون 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 مرجع سابق

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup>المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالتراضي ،مرجع سابق.

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-152 مرجع سابق

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م- رجب 1444هـ ص: 93 - 121

داخل مناطق التوسع السياحي من التطبيق، غير أنه وبعد صدور الأمر 04-08 المعدل و المتمم ،أصبحت أحكام هذا الأخير تطبق كذلك على مناطق التوسع السياحي و تم إلغاء كل القواعد المخالفة لهذا الأمر ، حيث تودع ملفات طلب الإستثمار الخاصة بالأراضي الواقعة بمناطق التوسع السياحي على مستوى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و ضبط العقار 28، ترفق الملفات بدراسة تقنية و اقتصادية، يتم دراستها على مستوى هذه اللجنة التي يرأسها الوالي، يعرض الملف على الوكالة الوطنية لتطوير السياحة للموافقة عليه، و الذي بدوره يعرضه على الوزير المكلف بالسياحة 29، و بعد الموافقة يرسل الملف إلى الوالى قصد إصدار قرار منح الإمتياز.

يرسل الوالي ملف المستثمر الذي حظي بالموافقة من الوكالة الوطنية لتطوير السياحة و بترخيص بمنح الإمتياز مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالسياحة إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة باعتبارها موثقا للدولة قصد إعداد عقد الإمتياز ، يتضمن عقد الامتياز دفتر الشروط المعد سالفا يتم التوقيع عليه من قبل المستثمر المتعاقد بعد الاطلاع عليه في أجل 08 أيام، و يشهر العقد لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب .

# المبحث 02 : آثارالمترتبة عن منح عقد الإمتياز .

يترتب عن عقد الإمتياز سواء كان على العقار الصناعي أو السياحي حقوقا و التزامات على عاتق كلا طرفي العقد، كما قد تنشأ نزاعات بين الطرفين نتيجة إخلال أحدهما بالإلتزامات المفروضة عليه.

-

 $<sup>^{28}</sup>$ تم تعديل الهيئة التي يودع على مستواها ملف الإستثمار الخاص بمناطق التوسع السياحي عدة مرات في ظل الأمرا 04-08 وي بداية الأمركان يودع أمام الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ثم صدرت تعليمة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2011/12/25 تحت رقم 12505 ف /ي إنعاش الإستثمار السياحي، أصبحت الملفات بموجب هذه التعليمة تودع لدى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار، و بعد إلغاء العمل بهذه اللجنة بموجب المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة للمادة 05 من الأمر 20-40 أصبحت تودع أمام مديرية الصناعة، و بعد إعادة تفعيل دور اللجنة بموجب قانون المالية لسنة 2020 أصبحت الطلبات تودع على مستوى هذه الأخيرة .

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> بالنسبة لموافقة الوزير المكلف بالسياحة فقد تم تعديلها عدة مرات، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كان المشرع الجزائري يشترط موافقة الوزير المكلف بالسياحة إلى جانب موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ثم قرر المشرع بموجب الفقرة 03 من المادة 34 من قانون المالية لسنة 2013إلغاء موافقة وزير السياحة و اكتفى بموافقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ثم عدل مرة أخرى في المادة 05 من الأمر 08-04 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و اشترط مرة أخرى موافقة و الوكالة و الوزير معا .

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09

## المطلب 1 حقوق و التزامات المستثمر

العدد: 01

يكتسب المستثمر بموجب عقد الإمتياز على العقار الصناعي و السياحي حقوق و التي تكون التزامات للدولة مانحة الإمتياز في وقت واحد ، و يتحمل التزامات و التي تكون بمثابة حقوق للدولة، و التي نجدها سواء في العقد أو في القوانين المنظمة للاستثمار.

## أولا :حقوق صاحب الإمتياز

أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصالح المستثمر تساعده في إنجاز مشروعه الإستثماري، و هناك حقوق خاصة بالمستثمر في العقار الصناعي و السياحي بصفة عامة، كما أقر المشرع حقوقا وضمانات خاصة بالمستثمر الأجنبي تشجعه على الإستثمار في الجزائر.

## 1 حقوق المستثمرين بصفة عامة:

أقرت التشريعات المتعلقة بالعقار الإستثماري جملة من الحقوق لفائدة المستثمر صاحب الإمتياز سواء كان وطني أو أجنبي، فطبقا لأحكام المادة 11 من الأمر 08-04 له الحق في الحصول على رخصة البناء تمكنه من تشييد بناية لمشروعه، و يتعين عليه إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-152 و التي تتمثل في إحترام قواعد التعمير و معاييره و البيئة ، كما أن البناء المنجز مقترن بالمشروع الإستثماري المتفق عليه بموجب عقد الإمتياز و دفتر الشروط الملحق به ، فلا يجوز إنجاز بناية خارج هذا المجال 08

و أجاز المشرع الجزائري لصاحب الإمتياز رهن الحق العيني الناتج عن الإمتياز و البنايات المقرر إنجازها من طرفه لصالح هيئات القرض و هذا كضمان للقروض الممنوحة له لتمويل مشروعه $^{31}$ , و قيد هذا الحق بشرط و هو المباشرة في المشروع الإستثماري المثبت بموجب محضر تعده مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، كما منع المشرع الجزائري صاحب الإمتياز من رهن تلك الحقوق لدين خارج عن مجال المشروع الإستثماري .

<sup>&</sup>lt;sup>30</sup> جبوري أحمد ، النظام القانوني للامتياز في مجال الأملاك الوطنية العقارية . دراسة وفقا لأحدث التعديلات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2 ، سنة 2017 ، ص 379

<sup>&</sup>lt;sup>31</sup>المادة 11 من الأمر 08-04، مرجع سابق.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م- رجب 1444ه ص: 93 - 121

يحق للمستثمر بعد إتمام إنجاز البناية ستحوي المشروع الإستثماري تملكها بموجب عقد موثق و مشهر بالمحافظة العقارية، هذا و يحق للمستثمر صاحب الإمتياز التنازل عن حق الإنتفاع و كذا البنايات المملوكة له للغير سواء بمقابل أو دون مقابل ، و له أن يتنازل عليها لدائنه كمقابل لوفاء ديونه  $^{32}$ و يكون التنازل فور الإنجاز الفعلي لمشروع الإستثمار و هذا للمدة المتبقية بشرط الحصول على شهادة المطابقة و التي تسلمه إياها المصالح المختصة بالتعمير و كذا بدء النشاط المعاين قانونا من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و ضبط العقار أو الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة أو الهيئة المكلفة بالتوسع السياحي ، أو من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع تصريح بالإستثمار إضافة إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأي معاملة يحتمل إجراؤها على حق الإمتياز، و هذا حتى تتمكن من ممارسة حق الشفعة  $^{13}$ 

. كما منح المشرع الجزائري للمستثمر الحق في الإستفادة من الإمتيازات و التحفيزات المقررة بموجب قانون الإستثمار و التي من شأنها أن تقلل من مخاوفه و تمنحه ثقة أكبر، فمنظومة التحفيزات تدخل في صميم السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة ، و قد تم توجيه المزايا و الإعفاءات نحو المشاريع التي تندرج ضمن أولوية السياسات الاقتصادية للبلاد لاسيما تلك الموجهة إلى القطاعات المحدثة للثروة و مناصب الشغل و المحققة لعائدات جبائية من العملة الصعبة ،

## 2حقوق المستثمر الأجنبي و الضمانات الممنوحة له :

حرص المشرع الجزائري على إقناع المستثمر الأجنبي للاستثمار بالجزائر بكل الوسائل المتاحة لديه ، فقد تضمن قانون الإستثمار حوافز و مزايا و تسهيلات عالية تهدف لتشجيع الإستثمار في بعض المناطق و ترقية الإستثمارات من شأنها أن تجعل الجزائر قبلة المستثمرين الأجانب، لذلك فقد منحه حقوقا تتخذ عادة طابع الضمان و الحماية يكتسبها المستثمر بقوة القانون الداخلي و هي تتمثل في الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال و المداخيل، الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية ، الحق في فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر، الحق في الإستفادة من

33 المادة 19 من المرسوم 09-152 ، الغي حق الشفعة بموجب قانون الماليي التكميلي لسنة 2020

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> المادة 14 من الأمر 08-04 مرجع سابق.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 10 السنة: جانفي 2023 م-رجب 1444 هـ ص: 93-121 الإمتيازات الجبائية <sup>34</sup> ، الحق في التنازل عن المشروع الإستثماري بشرط إخطار الدولة حتى يمكنها من ممارسة حقها في الشفعة ، و قد تقرر هذا الحق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و كرسه المشرع بموجب قانون الإستثمار الجديد بموجب المادة 30 من القانون 16-09.

كما يستفيذ االمستثمر من حقوق تستمد وجودها من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة سواء في ظل الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الإتفاقيات الثنائية ، و من خلال بنود هذه الإتفاقيات تتولد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي باعتباره من رعايا الدولة المتعاقد معها 35

إضافة إلى هذه الحقوق، منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي ضمانات تتمثل المعاملة المنصفة و العادلة بين جميع المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب فيما يتعلق بالإمتيازات الممنوحة أو الواجبات المرتبطة باستثماراتهم و المساواة بينهم، و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الضمان بموجب المادة 21 من القانون 16- $^{0}$ 6 و كذا ضمان حرية تحويل رؤوس أموال المستثمر و العائدات الناتجة عنها و المتعلقة بالإستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي و المدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، و يضمن تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى لو كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية  $^{70}$ 

. عدم خضوع الإستثمارات المنجزة لمراجعات قانونية في حال طرأت تعديلات على النظام الإمتيازي ،بشرط أن يطلب المستثمر ذلك صراحة حسب المادة 22 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، الهدف من تمسك المستثمر الأجنبي بإدراج هذا الشرط هو الحفاظ على العلاقة العقدية من خلال تجميد الإطار التشريعي و التنظيمي الذي سيتم فيه تنفيذ هذا العقد و ليس تجميد محتوى الإتفاق، و بالتالي يكون المستثمر الأجنبي

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup>عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 534 ـ 550

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup>عسالي نفيسة ، مرجع سابق ، ص 396

<sup>36</sup> المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق

<sup>&</sup>lt;sup>37</sup>المادة 25 من القانون 16-09، مرجع سابق

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93 - 121 على علم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة مما يسمح له بضمان

على علم بالقواعد القانونية التي ستبقى تنظم علاقته مع الدولة مما يسمح له بضمان مردودية و أمن الإستثمار الذي يبقى خاضعا للشروط التي أنجز فيها<sup>38</sup>.

لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استيلاء أو نزع ملكية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و في هذه الحالة فإن المستثمر يستفيد من تعويض منصف و عادل حسب المادة 23 من القانون التعلق بترقية الإستثمار.

كما منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بموجب المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، ضمانا قضائيا في حال نشوب نزاع بينه و بين الدولة الجزائرية يتمثل أساسا في إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي للتحكيم أو المصالحة ، فإذا كان الأصل هو خضوع هذه النزاعات للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا أنه استثناءا ، في حال وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية يمكن اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم.

## ثانيا إلتزامات المستثمر:

يتحمل المستثمر صاحب الإمتياز على العقار الصناعي و السياحي جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتقه سواء كانت واردة في القواعد الخاصة أو ضمن القواعد العامة باعتبار عقد الإمتياز لا يختلف كثيرا عن تلك القواعد ، هذا و يتحمل المستثمر الأجنبي التزامات إضافية تمليها عليه القوانين و الإتفاقات:

## 1 إلتزامات مشتركة بين جميع المستثمرين:

يلتزم المستثمر بصفة عامة سواء كان وطنيا أم أجنبيا بالوفاء بكل التزاماته القانونية وفقا للشروط المحددة في عقد الإمتياز و دفتر الشروط الملحق به ،و يمكن حصر هذه الإلتزامات في النقاط التالية :

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2014.ص 216.712

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09

## -الإلتزام بتنفيذ بنود دفتر الشروط:

العدد: 01

يعد دفتر الشروط من أهم الخصائص التي يمتار بها عقد الإمتياز في القواعد العامة عن العقود الواردة في القانون الخاص ، تبرز من خلاله امتيازات السلطة العامة للإدارة المانحة للامتياز ، و يتعين على المتعاقد المستفيد احترام كل ما ورد فيه خلال مدة العقد دون أن يتمكن من مناقشة مضمونه ، و هو جزء لا يتجزء من عقد الإمتياز يرفق به و يحدد بدقة برنامج الإستثمار و كل بنود و شروط منح الإمتياز التي يلتزم المستفيد بتنفيذها و إلا تعرض العقد للاسقاط عن طريق الفسخ 39

## -الإلتزام بدفع مصاريف منح الامتياز

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه:" يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز ، اجر مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز"من خلال هذه المادة يتضح أن المستفيد كان ملزما بدفع مصاريف ثلاثة و هي مصاريف أملاك الدولة و مصاريف الشهر العقاري لدى الدولة و مصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية ، غير أنه و طبقا للمادة 60 من القانون 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 تم إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة المتضمنة منح الإمتياز في إطار الأمر 08-04 من كل هذه المصاريف ، و بقي على صاحب الإمتياز دفع مبلغ الأتاوة السنوية فقط .

# -الإلتزام بإنهاء المشروع الإستثماري في الأجل المحدد في عقد الإمتياز:

يحدد دفتر الشروط المدة التي يتعين على المستثمر الإنطلاق بإنجاز مشروعه و كذا المدة المقررة لإنجاز المشروع و البدء في النشاط تختلف من مستثمر لآخر حسب طبيعة المشروع ، و يلتزم المستثمر بالتقيد بهذه الآجال ، و إذا حال سبب قاهر دون ذلك يمكن منحه أجلا إضافيا يتراوح بين سنة و ثلاث سنوات حسب طبيعة و أهمية المشروع ، على أن يكون قد احترم البرنامج المحدد في دفتر الشروط و رخصة البناء 40

<sup>&</sup>lt;sup>39</sup> المادة 10 و 12 من الأمر 08-04

المادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-152 و كذا المادة 10 و 21 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم $^{40}$ 

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09 العدد: 01

## -الإلتزام باحترام الإرتفاقات و الممتلكات الثقافية:

يتحمل صاحب الإمتياز الإرتفاقات السلبية التي يمكن أن تثقل العقار الممنوح سواء كانت ظاهرة أو خفية ، و يمكنه التذرع ببعض هذه الإرتفاقات أو الإعتذار عن أخرى غير أنه لا تكون للدولة أي ضمان عليها ، و من جهة أخرى تحتفظ الدولة بملكية كل الممتلكات الثقافية و على الخصوص البنايات و الفسيفساء و النقوش الخفية و التماثيل و الميداليات و المزهريات و النقوش و الكنوز و النقود القديمة و الأسلحة و كذا المناجم و المعادن الموجودة و التي قد تكتشف على أو في باطن القطعة الأرضية الممنوحة للامتياز، و بذلك يلتزم صاحب الإمتياز الإبلاغ عن كل هذه الممتلكات إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا و الذي يعلم بدوره مدير الثقافة للولاية 40 و هذا لتنفيذ أحكام القانون 98-10لمتعلق بحماية التراث الثقافي 40

## -الإلتزام بعدم التنازل عن عقد الإمتياز أو الإيجار من الباطن قبل إتمام المشروع:

إذا كان القانون قد سمح للمستثمر صاحب الإمتياز بالتنازل عن عقد الإمتياز أو الإيجار من الباطن إلا أن هذا الحق مقترن بشرط إتمام المشروع طبقا للمادة م 17 مرسوم 09-152 ، و بالتالي فهو التزام يقع على عاتقه ، و مخالفة هذا الإلتزام يعرض العقد للاسقاط.

## - الإلتزام بالخضوع لرقابة الدولة:

يعتبر هذا الإلتزام من بين الإلتزامات العامة التي تفرضها القواعد العامة الواردة في القانون الإداري ، كما أشار إليه الأمر 08-04 ضمنيا من خلال المادة 14 منه و التي أشارت إلى المعاينة الفعلية للبدء في المشروع الإستثماري من قبل مصالح أملاك الدولة، و كذا المادة 18 من المرسوم التنفييذي 09-152 التي أشارت إلى إتمام البنايات المقررة في المشروع الإستثماري يتم معاينتها من قبل المصالح المختصة بالتعمير بناء على شهادة المطابقة ، إضافة إلى المادة 19 من نفس المرسوم و التي تؤكد الخضوع لرقابة الدولة من خلال دور المصالح المختصة بمعاينة بدء النشاط و كذا ضرورة إعلام إدارة أملاك

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup>المادة 05 و 06 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود و الشروط التي تطبق على منح الإمتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> القانون 89-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93 - 121

الدولة بأي معاملة يحتمل إجراؤها على حق الإمتياز ، و عليه للإدارة دور في بسط رقابتها قصد التأكد من تنفيذ المستثمر لجميع التزاماته القانونية حتى لا يترك هذا الأخير الحرية في تنفيذ العقد بأي طريقة كانت ، و إنما يجب عليه اتباع سلطة الإشراف و المراقبة على عملية التنفيذ 43مما يساهم في نجاح المشاريع و تحقيق الأهداف المرجوة منه

# 2 إلتزامات إضافية للمستثمر الأجنبي:

يمكن حصر الإلتزامات التي يتحملها المستثمر الأجنبي في مجالين أساسيين هما إلتزامات قانونية و أخرى اتفاقية

# - الإلتزامات القانونية:

يقع على المستثمر الأجنبي مجموعة من الإلتزامات بموجب القانون الداخلي للدولة تتمثل في :

. إحداث و ترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين، شراء وسائل تقنية و علمية و الاستغلال الأمثل محليا لبراءات الإختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية، توازن سوق الصرف، إحترام النظام الداخلي و الأداب العامة للشعب الجزائري كأن يمتنع عن الإستثمار في مواد تمس سلامة و استقرار النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي

## -الإلتزامات الإتفاقية:

تفرض الإتفاقيات على المستثمر الأجنبي مجموعة من الإلتزامات تتثمل فيما يلي :

. مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار كاحترام القوة الملزمة للعقد ، ومبدأ حسن النية في التنفيذ و بنود النظام العام الدولي ، كما يلتزم بعدم انتهاك ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية المصادق عليها من قبل الجزائر و بالخصوص واجب المساهمة في تنكية التجارة الدولية على أساس المنافسة الشريفة والحرة و واجب السهر على احترام

<sup>43</sup> بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الثالثة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ،  $^{43}$  ص 125

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ASSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121 المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 1444 هـ ص: 93 - 121

قواعد النظام الدولي للملكية الصناعية <sup>441</sup>، هذا و يلتزم بإعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الإستثمارية ، من بينها إخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر حتى تتمكن الدولة من ممارسة حقها في الشفعة و قد تقرر هذا حق الشفعة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و كرسه المشرع بموجب قانون الإستثمار الجديد بموجب المادة 30 من القانون 16-09

## المطلب 02 المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الإمتياز

إن تطبيق القانون على أرض الواقع يصطدم بعدة مشاكل و هذا من شأنه أن يخلق فضاء واسعا من المنازعات، يستوجب عرضها على القضاء لتحديد مسؤولية الإدارة أو المتعامل معها في حال إخلال كل واحد منهما بالتزاماته كما يتدخل القضاء لتقدير مدى مشروعية تصرفات الإدارة أو المستفيد في مجال تنفيذ القرارات و العقود الصادرة عن الإدارة 45

## الفرع 01 آليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإمتياز

يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى القضاء الإداري و العادي، كما يمكن اللجوء إلى إحدى الطرق البديلة

# أولا: لجوء أطراف عقد الإمتياز إلى القضاء الإداري و العادي

تحكم المنازعات التي يثيرها عقد الإمتياز قواعد أهمها قاعدة الإختصاص القضائي و قد اعتمد المشرع الجزائري على النظام القضائي المزدوج الذي يقتضي وجود قضاء إداري و قضاء عادي بموجب القانون العضوي رقم 10-11 المعدل بموجب القانون العضوي 77-06 المتضمن التنظيم القضائي 46 ، وقد يكون الإختصاص نوعيا أو محليا ، و هي القاعدة الأولى التي ينظر فيها القاضي الإداري أو العادي ، و لا يمكنه التطرق للمسائل الموضوعية إلا إذا توفرت قاعدة الإختصاص بنوعيها ، فتحديد الإختصاص

<sup>45</sup>بوجردة مخلوّف ، ، العقار الصناعي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 103

<sup>44</sup>عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص 553

المعدل 16 المؤرخ في 2005/08/17 المؤرخ في 2005/08/17 المتضمن التنظيم القضائي ج ر عدد 51 سنة 2005، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 2017/03/29

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

يعد بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية على الوقوف على درجة و مدى اختصاصها بالنظر و الفصل في تلك المنازعات  $^{47}$ 

و إن كان الإختصاص المحلي لا يثير إشكالا باعتبار أن المحكمة المختصة فالفصل في المنازعات التي تثور بشأن العقار الموجه للاستثمار هي المحكمة التي يقع بإقليمها موقع العقار ، فإن الإختصاص النوعي يتطلب نوعا من التوضيح على اعتبار أن تلك القضايا تتوزع بين القضاء العادي و الإداري على حسب طبيعة النزاعات المثارة

## 1-2 اختصاص القضاء الإداري

اعتمد المشرع الجزائري على معيار بسيط في تحديد الإختصاص النوعي في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها أي المعيار العضوي، فقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المحاكم الإدارية تبسط سلطتها في رقابة القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح الإدارية الأخرى لها، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، و كذا دعاوى القضاء الكامل.

و باعتبار أن الوالي هو الذي يصدر قرار منح الإمتياز و مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى إبرام العقود الإمتياز المتعلقة باستغلال العقار الموجه للاستثمار، وهما طرفان إداريان في المنازعة ، و بالتالي و طبقا للمعيار العضوي ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري في كل المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية طرفا أساسيا في الدعوى .

111

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإلغاء ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص 11.1

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 2015- 3039 :رقم الإيداع القانوني

العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

المجلد: 09

## 2-2 اختصاص القضاء العادى:

تعد النزاعات المطروحة أمام القضاء العادي مجرد استثناءات عن الأصل العام حيث لا يفصل القاضي العقاري إلا في القضايا التي يمكن أن تثار بين المستثمرين فيما بينهم بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الإتفاقية، أو بين المستثمرين و الغير و هذا طبقا لنص المادتين 513 و 514 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي تكون ضد إحدى الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري كالوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، و الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، فهذه الهيئات تخضع لقواعد القانون الخاص في كل ما يتعلق بممارسة نشاطاتها ، فقد نصت المادة 45 من القانون 88-01: " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري ..."

## ثانيا الطرق البديلة لتسوية المنازعات التي يثيرها عقد الإمتياز

الطرق البديلة هي الوسائل التي تمكن من إيجاد حلول مقبولة من أطراف النزاع خارج إطار إجراءات التقاضي التقليدية، و تمكن من إفراغ الخلاف من مضمونه و محتواه بتراضي الطرفين لأنه يوفر الإطمئنان للحل الذي تم التوصل إليه و تفادي مخاطر الحكم القضائي مجهول العواقب و غير المضمون، فمن خلالها يتم حل الخلافات بشكل سريع و فعال  $^{48}$ ، ونظرا لأهميتها فقد استحدث المشرع الجزائري هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون  $^{50}$  و خصص لها الكتاب الخامس منه و تتمثل في الصلح ، الوساطة و التحكيم  $^{50}$  ، و يمكن تطبيقها في النزاعات الناشئة بين طرفي عقد الإمتياز.

01 الصلح و الوساطة: يعتبر الصلح و الوساطة طريقان لتسوية النزاعات وديا، و رغم أن المشرع الجزائري أطلق عليهما تسمية الطرق البديلة ، إلا أنه لا يمكن الحديث عنهما

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير ،جامعة عبد الرحمان كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ، 2012 ، ص 7

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجر اءات المدنيةو و الإدارية جريدة عدد 21 لسنة 2008

الصلح و الوساطة لم يتضمنهما القانون القديم بينما التحكيم كان موجودا و تم الإحتفاظ بكثير من مواده  $^{50}$ 

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444ه ص: 93-121 - بعيدا عن الدعوى القضائية ، فهي في حقيقة الأمر طرق مساعدة لعمل القاضي، و

بعيدا عن الدعوى القضائية ، فهي في حقيقة الأمر طرق مساعدة لعمل القاضي، و ليست بديلا عن القضاء ويلجأ لها الأطراف تفاديا لبطء حل النزاعات

بالنسبة للصلح فقد عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 459 من القانون المدني بأنه" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو النظام العام"، هذا و عرفه بعض الفقه بأنه:" اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل عرفه بعض الفقه بأنه:" اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما للآخر عن ادعائه مقابل أداء شيء ما"<sup>50</sup> و قد خص المشرع الجزائري الصلح بمجموعة من المواد التي تحدد إطاره القانوني و صوره و مجاله، كما أشار إلى الجهات القضائية المختصة للقيام به، و كذا آثاره على القضية المفصول فيها بواسطة إجراء الصلح.

أما الوساطة فلم يعرفها المشرع الجزائري ، واكتفى بالتعمق في تحديد آليات تطبيقها من خلال المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من خلال تلك المواد، يمكن أن نعرف الوساطة على أنها وسيلة ودية لتسوية النزاعات بين الأشخاص، يعرضها القاضي على أطراف النزاع، و تكون بإجراءت سرية و سريعة بعيدا عن علنية الجلسات، يكلف بها شخص ثالث محايد يقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع قصد الحصول على تسوية تكون مرضية للجميع<sup>53</sup>

02 التحكيم: التحكيم هو "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي، و أن يعهد بها إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"<sup>54</sup>

و قد ارتبط التحكيم بفكرة التنمية الاقتصادية و جذب الإستثمارات الأجنبية ، و اتسع نطاق الأخذ بهذا النظام تحت تأثير الإعتبارات السياسية و التغييرات الاقتصادية  $^{55}$  ،

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008 ، ص 542

<sup>&</sup>lt;sup>52</sup> المواد 954 إلى 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>&</sup>lt;sup>53</sup> بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 02، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 523

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup>قمرعبد الوهاب، التحكيك في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنةدون طبعة، دارالمعرفة، الجزائر سنة 2009

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup>مفتاح خليفة عبد الحميد ، حمد محد حمد الشلماني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2008، ص 377 و 378

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهدف منه إزالة الخوف لدى المستثمرين من عدم إمكان حصولهم على حقهم إذا ما ثارت منازعة بينهم و بين الدولة المضيفة أمام قضاء هذه الدولة ، فالمستثمر الأجنبي قد يراوده الشك في إنصاف القاضي الوطني له ، و ذلك لخضوع القاضي لتأثير دولته لحماية مصالحها و كذا اشتراك القاضي و الإدارة في المبادئ و الأفكار القانونية و الاقتصادية التي تحتج بها الدولة في مواجهة المستثمرين الأجانب بصفة عامة ، وهو ما حرص المشرع الجزائري على تلافيه من خلال إخراج المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية من نطاق اختصاص المحاكم الجزائرية و أتاح للمستثمر الأجنبي إمكانية تسوية منازعاته الإستثمارية مع الدولة الجزائرية عن طريق التحكيم  $^{66}$  من خلال الإتفاقيات الدولية التي طادق عليها و المتعلقة بالإستثمار الأجنبي و التي كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية و التنظيمية سواء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو في قانون ترقية الإستثمار و اعتبره كضمان للمستثمر الأجنبي لتسوية نزاعاته مع الدولة الجزائرية.

وقد استبعد المشرع الجزائري التحكيم الوطني من مجال عقد الإمتياز على العقار الموجه للاستثمار،باعتبار أن أحد أطرافه شخص معنوى عام، حيث نصت المادة 975 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 080 أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الإتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها و في مادة الصفقات العمومية، كما نصت المادة 1006 من نفس القانون: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم في ماعدا في علاقتها الإقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية"

أما التحكيم الدولي فهو يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل، و هو يختص بأحكام متميزة عن التحكيم الداخلي، حيث أن الدولة الجزائرية ملزمة بالإتفاقيات التي وقعت عليها ، وقد أقرت الجزائر مبدأ التحكيم الدولي في عقود الإستثمار بصدور الأمر 95-50 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة

<sup>57</sup> الأمر 9-40 المؤرخ في 195/01/21 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 1995/02/15.

<sup>&</sup>lt;sup>56</sup>وسام مجدي عطية ، الآليات القانونية و الاقتصادية لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية و التطبيق ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 2012 ص 152

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات الدول و رعايا الدول الأخرى وكذا الأمر 94-05 58 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الوكالة الدولية للاستثمار .

# الفرع 02 أشكال المنازعات التي يثيرها عقد الإمتياز على العقار الموجه للاستثمار:

هناك منازعات مطروحة أمام القضاء الإداري و أخرى أمام القضاء العادي

1 أشكال المنازعات المطروحة أمام القضاء الإداري: هناك عدة أشكال لهذه المنازعات تتمثل في:

- المنازعة في قرار الوالي الرافض لمنح الإمتياز: يتعلق الأمر بمنح حق الإمتياز في مرحلته الأولى و المتعلقة بمنازعة قرار الوالي الرامي إلى رفض منح الإمتياز ، ترفع الدعوى من قبل المستثمر طالب الإمتياز ضد الوالي أمام القضاء الإداري طبقا لأحكام المادة 801 من ق إ م و إ

. منازعات المستثمر مع الغير حول الملكية : تتمثل في المنازعات التي قد تنشأ بين صاحب الإمتياز و الغير حول أصل الملكية أو التعدي على الحدود الذي قد يتسبب فيه صاحب الإمتياز للغير ، ففي حال ما إذا كان النزاع متعلقا بأصل الملكية ترفع الدعوى من قبل الغير ضد الإدارة المتمثلة في وزير المالية الممثل قانونا من قبل مدير أملاك الدولة أو للولاية المختصة باعتبار أن العقار يدخل ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة أو العكس حسب الطرف المتعدي ، حيث تلتزم الإدارة برفع الدعوى ضد الغير باعتباره شكل من أشكال الإعتداء على الملكية العقارية يستوجب تدخل الدولة لحماية أملاكها ، أما إذا كان النزاع متعلقا بقيام صاحب الإمتياز بالتعدي على حدود ملكية الغير فإن الدعوى ترفع من قبل الغير ضد صاحب الإمتيازمع إدخال الإدارة في النزاع . المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الإمتياز، وقد تكون هذه المنازعات بمبادرة من الإدارة أو من قبل المتعلقة بفسخ عقد الإمتياز، وقد تكون هذه المنازعات بمبادرة من الإدارة أو من قبل

بالنسبة لطلب الفسخ بمبادرة من الإدارة فتكون في حال عدم إحترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط ، يتوجب على إدارة أملاك الدولة

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> الأمر 94-05 المؤرخ في 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، ج ر عدد 07 مؤرخة في 1995/02/15.

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 10 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93-121 توجيه إعذارين للمستثمر برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، و في حال الإصرار على عدم تنفيذ الإلتزامات رغم الإعذارين ، يقوم وزير المالية ممثلاً في مدير أملاك

الدولة للولية المعنية برفع دعوى قصد فسخ عقد الإمتياز

. في حال ماإذا تم فسخ العقد لعدم اتمام المشروع بعد الأجل الإضافي الممنوح للمستثمر، فإن هذا الأخير يحصل على تعويض مقابل فائض القيمة التي أتى بها على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الموارد و سعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10 % على سبيبل التعويض، أما في حال ما إذا كان الحكم بالفسخ مقترنا بهدم البنايات ، في هذه الحالة يتعين على المستثمر إزالتها بمصاريفه الخاصة و إعادة القطعة محل الإمتياز إلى حالتها الأصلية .

. بالنسبة لطلب الفسخ من قبل المستثمر يكون بسبب إخلال الإدارة المانحة للإمتياز إخلالا جسيما بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، أو تجاوزها للحدود المسموح بها في مجال استعمال سلطاتها في تعديل العقد، كما لو تضمن التعديل تغييرا في موضوع العقد و محله، أو كان تعديل الإدارة للعقد كليا انصب على كافة شروطه، أو كان من شأن تعديل الإدارة للعقد الإخلال بتوازنه المالي أو الإقتصادي، مما يجعل التزامات المتعاقد لا تتناسب مع حقوقه، كما نصت المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي أن المستفيد من الإمتياز يأخذ القطعة الأرضية الممنوحة له في الحالة التي هي عليها يوم بدء الإنتفاع ، و لا يمكن الإستفادة من أي ضمان في قياس المساحة و لا يمكنه القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة ، و مع ذلك منح المشرع للمستثمر الحق في طلب فسخ على أن يتوفر شرطين معا ، خطأ في تعيين الحدود و في المساحة المعلنة ، فإذا توفر أحدهما فقط لا يجوز المطالبة بالفسخ ، كما يمكن للمستثمر المطالبة بالفسخ إذا ضم الإمتياز ملكا أو جزء من ملك غير قابل أن

كما يمكن للمستثمر أن يرفع دعوى ضد الإدارة التي قضت بفسخ العقد اتفاقيا في حال عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، وكذا ضد قرار سحب حق الامتياز

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

الهجلد: 09 العدد: 10 السنة: جانفي 2023م-رجب 1444هـ ص: 93-121 المنازعة في القرارات الإدارية الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: 59 حيث تعتبر هذه الوكالة الوطنية شخص معنوي عام و تشكل جزء من هيئات الدولة ، و هي تملك عدة سلطات عند ممارستها لاختصاصاتها من بينها القيام بجملة من الأعمال

المادية و التصرفات القانونية التي تتخذ شكل القرارات الإدارية متى تم صدورها بصفة انفرادية من جانبها، وقد يؤدي قيام الوكالة أثناء إصدارها لهذه القرارات الإدارية حدوث منازعات بينها و بين المستثمرين المنتفعين بخدماتها، وتخضع هذه المنازعات التي

تتخذ طابعا إداريا لاختصاص القضاء الإداري <sup>60</sup>

. المطالبة بإلغاء القرار الإداري المتعلق برفض منح المزايا ، حيث يستطيع المستثمر المستفيد من عقد امتياز على عقار صناعي أو سياحي أن يطلب من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الإستفادة من أحكام المزايا التي أقرها قانون الإستثمار،و يتعين على الوكالة أن تعلن رغبتها في منح المزايا بشكل صريح، فإذا صدر عنها قرار إداري ترفض فيه طلب المستثمر ، يمكن لهذا الأخير اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء هذا القرار 61

. المطالة بإلغاء القرار الاداري المتعلق بسحب المزايا، حيث يتم منح المزايا للمستثمر من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب قرار إداري كما سبق الإشارة إلى ذلك، و تبقى هذه الأخيرة تمارس مهامها في المتابعة و مراقبة المشاريع الاستثمارية، ففي حال ما إذا لم يقم المستثمر بإنجاز مشروعه وفقا للالتزامات التي تعهد بها ، تمارس الوكالة صلاحياتها بسحب المزايا الممنوحة له و ذلك بموجب قرار إداري، و يكون هذا القرار قابلا للإلغاء أمام القضاء الإداري طبقا للمادة 11 من القانون 16-09

2 أشكال المنازعات المطروحة أمام القضاء العادي : لا ينف وجود طرف إداري، قيام إختصاص القضاء العادي الذي يفصل في بعض نزاعات عقود الامتياز :

الدعاوى المتعلقة بتجاوزات بعض مؤسسات الترقية و التسيير: حيث يترتب عن تسيير و ترقية حافظة العقار الصناعي خصوصا من قبل بعض المؤسسات العديد من

 $<sup>^{59}</sup>$  كانت القرات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار غير قابلة للطعن أمام الجهات القضائية في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار ، وقد تراجع المشرع الجزائري عن ذلك و أقر أحقية المستثمر في الطعن في قرارات الوكالة أمام القضاء بموجب الأمر 03-01 ضمن المادة 07 مكرر منه، وكذا في القانون الجديد 07-10 المتعلق بترقية الإستثمار .

<sup>&</sup>lt;sup>60</sup> لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، قسنطينة 2006 ، ص 24 <sup>61</sup> المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانونى: 3039 -2015

	ص: 93 - 121	نفي 2023 م- رجب 1444 ه	السنة: جا	العدد: 01	الهجلد: 09
وی	القضاء، فالدعا	لحد الآن تعرض على	التي لا تزال	التعقيدات و	المخالفات و
ري	يم العقاري الحض	محلية للتسيير و التنظ	على الوكالة ال	فبل المستثمر	المرفوعة من ف
ات	سسات عمومية ذ	ّن هذه الوكالات هي مؤ	العادي، ذلك أ	ل فيها القضاء	يختص بالفصل
		-		تجاري.	طابع صناعی و

المنازعات المتعلقة بعدم التزام المستثمرين بدفع الحصص المالية المتعلقة بصيانة الأجزاء المشتركة في المناطق الصناعية.

. المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات في إطار الإستثمار العقاري.

. المنازعة في ملكية البنايات المكرسة بموجب عقد توثيقي.

. المنازعات المرتبطة بالحجز على الحق العيني العقاري الناتج عن عقد الامتياز في حالة عدم كفاية المنقولات، لاسيما إذا كان حق الامتياز محل تعرض من قبل الأشخاص الخاصة $^{62}$ .

. المنازعات التي تثور بين أصحاب الإمتياز فيما بينهم فيما يتعلق بكيفية استغلال الملكية المشتركة للتجهيزات و البنايات المقامة في القطعة الأرضية الممنوحة للامتياز.

. منازعات المستثمر مع العمال في إطار العلاقة التعاقدية المهنية $^{63}$ .

. منازعات المستثمر مع الغير ماعدا ما تعلق بالتشكيك في الملكية.

#### الخاتمة

يعد عقد الإمتياز غير القابل للتنازل المنظم بموجب الأمر 08-04 و النصوص التنظيمية له، الآلية الأمثل لاستغلال العقار الموجه لانجاز المشاريع الإستثمارية سواء كان صناعيا أو سياحيا و هذا بالنظرا للمزايا التي يتميز بها خصوصا من ناحية المحافظة

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup>سميرة قدوش، عنوان المداخة : اشكالات استغلال الحافظة العقارية في مجال العقار الصناعي، المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة بعنوان النظام القانوني للعقار ودوره في تنمية وترقية الاستثمار"سنه 2016

 $<sup>^{63}</sup>$  بحري فاطمة، بن طيفور نسيمة الإختصاص القضائي في منازعات عقود امتياز العقار الصناعي، مجلة القفة القانوني و السياسي، مجلد 02 عدد 02، مخبر الدراسات القانونية جامعة تيارت سنة 2021، ص 14

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - ISSN 2437-0304

EISSN: 2602-5108 2015- 3039 :رقم الإيداع القانوني

السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 ه ص: 93 - 121

المجلد: 09

العدد: 01

على أملاك الدولة و الحد من التلاعبات التي تطالها ، و كذا الحقوق و التحفيزات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين و التي من شأنها جلب الإستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء، و رغم ذلك يكتنف هذا الأمر العديد من العيوب التي من شأنها أن تؤثر سلبا في النهوص بالإقتصاد الوطني، حيث يتوجب على المشرع الجزائري المحافظة على الإستقرار التشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بعقدالإمتياز نظرا لكثرة التعديلات التي طالتها في فترات وجيرة، كما يتعين وضع حد للتعديلات بموجب قوانين المالية، و من جهة أخرى يجب رفع كافة العراقيل عن المشاريع الإستثمارية العالقة في الجزائر، ( بيروقراطية ، عدم توفر المواد الأولية، رخصة البناء...).

## المراجع:

#### الكتب

- 1. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الثالثة ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011
  - 2. بوجردة مخلوف ، ، العقار الصناعي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008
    - 3. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية ، الجزائر 2006
- 4. وسام مجدي عطية ، الآليات القانونية و الاقتصادية لتحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر بين النظرية و التطبيق ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 2012
  - 5. عيبوط محند وعلى،الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2014
    - 6. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى الإلغاء ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004
      - 7. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2008
    - 8. بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 02، منشورات بغدادي، الجزائر 2009
- 9. قمرعبد الوهاب،التحكيك في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنةدون طبعة،دار المعرفة،الجزائرسنة 2009،
- 10. مفتاح خليفة عبد الحميد ، حمد محد حمد الشلماني ،العقود الإدارية و أحكام إبرامها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2008.

#### رسائل دکتوراه و مذکرات ماجستیر

1 جبوري أحمد ، النظام القانوني للامتياز في مجال الأملاك الوطنية العقارية . دراسة وفقا لأحدث التعديلات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2 ، سنة 2017

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

#### EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 93 - 121

2بوزنة ساجية،الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية، مذكرة ماجستير،جامعة عبد الرحمان كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية 2012

3 لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، قسنطينة 2006

#### الأوامر و القوانين

- 1. الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 2008/09/03 المعدل و المتمم
- 2. الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 1995/02/15
- 3. الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدنى جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30
  - 4. الأمر 03-11 المؤرخ في 20/80/ 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27
- 5. قانون 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 مؤرخة في 2019/12/30
- 6. القانون 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 2014/12/31
- 7. القانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 2011/07/18
- 8القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحيةجريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19
- 9. القانون 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19
- 10. القانون 16-09المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمارجريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 2016/08/03.
- 11. القانون العضوي 15-15 المؤرخ في 2005/08/17 المتضمن التنظيم القضائي ج ر عدد 51 سنة 2005، المعدل و المتمم بموجب 16. 12. القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 2017/03/27 جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 2017/03/29 جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في 2017/03/29
- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجر اءات المدنية و و الإدارية جريدة عدد 21 لسنة 2008
- 14. الأمر 94-05 المؤرخ في 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات،ج رعدد 07 مؤرخة في 1995/02/15

مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة — جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ISSN 2437-0304

> EISSN: 2602-5108 رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

	, ,			_
ص: 93 - 121	السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 ه	العدد: 01	المجلد: 09	

15 القانون 89-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998

16. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015).

#### المراسيم التنفيذية:

01. المرسوم التنفيذي 10-20 المؤرخ في 2010/01/112 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، جريدة رسمية عدد 04 سنة 2010

02. المرسوم 09-152 المؤرخ في 02-05-2009 يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 2009/05/06،

03. المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 2017/03/5 يحدد كيفياات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 2017/03/08

#### المقالات

 1. بحري فاطمة، بن طيفور نسيمة الإختصاص القضائي في منازعات عقود امتياز العقار الصناعي، مجلة القفة القانوني و السياسي، مجلد 02 عدد 02، مخبر الدراسات القانونية جامعة تيارت سنة 2021،

 عسالي نفيسة، إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد13العدد 01 سنة2016

#### المؤتمرات

 سميرة قدوش، عنوان المداخة : اشكالات استغلال الحافظة العقارية في مجال العقار الصناعي، المؤتمر الدولي الثاني لكلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة بعنوان النظام القانوني للعقار ودوره في تنمية وترقية الاستثمار "سنه 2016

#### المذكرات و االتعليمات

أعليمة وزارية مشتركة . وزير الصناعة و المناجم ، وزير المالية ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية . رقم 01 مؤرخة في 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الإمتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية

2 مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 1180 بتاريخ 2020/02/04 تتضمن تنفيذ أحكام المادة 118 من القانون 19-14 المؤرخ في 22 /2019/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2002